

Distr.: General  
2 June 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)  
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من  
البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة.

تهدي البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالإشارة إلى  
الفقرة ٤٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، تتشرف بأن تحيل إليها طيه التقرير  
المتعلق بالتدابير التي اتخذتها لكسمبرغ تنفيذاً للجزاءات المفروضة فيما يخص جمهورية  
أفريقيا الوسطى.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تقرير لكسمبرغ المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

وفقاً للفقرة ٤٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، تشرف لكسمبورغ بإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى على المعلومات التالية المتعلقة بالتدابير العملية التي اتخذتها لأغراض التنفيذ الفعلي للتدابير التقييدية المبينة في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

#### أولاً - التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

في قانون الاتحاد الأوروبي، تصبح قرارات مجلس الأمن نافذة المفعول من خلال قرارات يتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي في سياق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وتشكل هذه القرارات إطاراً ملزماً قانونياً يتعين تنفيذه إما على المستوى الوطني متى تكون الدول الأعضاء مختصة بذلك أو على مستوى الاتحاد الأوروبي متى تعلق الأمر بتدابير تقييدية تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي. وفي هذه الحالة، يعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة تنفيذ تخول مباشرة وكالات الإنفاذ الوطنية بتطبيق تلك التدابير. وعملاً بهذا المبدأ، طبقت لكسمبرغ بالاشتراك مع سائر أعضاء الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضت ضد جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) على نحو ما يلي:

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/798/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمعدل بقرار المجلس 2014/125/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤

يكرس هذان القراران التزام مجلس الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤). فالقرار 2013/798/CFSP ينص على ما يلي:

(أ) حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

(ب) حظر توفير الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية كتقديم المساعدة التقنية وخدمات السمسرة، بما في ذلك تقديم أفراد من المرتزقة المسلحين، وحظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها؛

(ج) حظر تقديم أي تمويل أو مساعدات مالية مرتبطة بأنشطة عسكرية ويشمل ذلك، بصفة خاصة، المنح والقروض والتأمين على ائتمانات التصدير وأي عملية تأمين أو إعادة تأمين ترتبط ببيع وتوريد ونقل وتصدير أي أسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو بتقديم مساعدة تقنية وخدمات سمسرة وأي خدمات أخرى من الخدمات ذات الصلة؛

(د) حظر المشاركة في أي أنشطة ترمي إلى الالتفاف على التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية أفريقيا الوسطى أو تؤدي إلى الالتفاف عليها.

أما القرار 2014/125/CFSP فيأتي لتوسيع نطاق التدابير الواردة في القرار 2013/798/CFSP وتوضيحها ولتوفير إطار يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2134 (2014) تنفيذًا دقيقًا حيث:

(أ) يستثني بوجه خاص من حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة ومن حظر تقديم أي مساعدة تقنية أو توفير أي تمويل أو مساعدة مالية عملاً بالفقرة ٥٤ من القرار 2127 (2013) والفقرة ٤٠ من القرار 2134 (2014)، الأسلحة والأعتدة المتصلة بها الموجهة فحسب لدعم بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويقتصر استخدامها عليها هي وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ووحدة الحراسة التابعة له وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) يحظر على الأشخاص الذين تحدد اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 2127 (2013) أسماءهم، دخول أراضي الدول الأعضاء أو المرور عبرها عملاً بأحكام الفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار 2134 (2014)؛

(ج) ينص على تجريد الأموال والموارد الاقتصادية التي تملكها أو تتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٥٧ من القرار 2127 (2013) أسماءها، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقاً لتوجيهاتها أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، وذلك عملاً بأحكام الفقرات ٣٢ إلى ٣٧ من القرار 2134 (2014).

## لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي

تنفذ لوائح المجلس عناصر القرارات المذكورة أعلاه التي يعود اختصاص النظر فيها إلى الاتحاد الأوروبي عملا بالمعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي، وتمثل الغاية من ذلك في المقام الأول في كفالة قيام الجهات الاقتصادية المعنية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتطبيقها على نحو موحد.

وحالما تنشر لوائح المجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي تصبح ملزمة ويتعين على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تنفذها بحذافيرها تنفيذا مباشرا. وتُجمد الأموال والموارد الاقتصادية بشكل مباشر وفوري عملا بلوائح المجلس. ولا يُشترط في هذا الصدد وجود تشريع وطني.

لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٢٢٤ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

تمثل الغاية من هذه اللائحة في التنفيذ الكامل لحظر توريد أي أسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية المملوكة لأشخاص يرتكبون أو يدعمون أعمالا تهدد السلام والاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهو الحظر الذي فُرض بموجب قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) باعتباره إجراء يقع ضمن نطاق تطبيق المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي.

وعندما يحدد مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو كيانا أو مؤسسة، ويقدم عرضا بالأسانيد التي تم بناء عليها إدراج اسمه في القائمة، يدرج مجلس الاتحاد الأوروبي الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الكيان أو المؤسسة في القائمة الواردة في المرفق الأول من اللائحة. ثم تُستكمل التدابير التقييدية ضد جمهورية أفريقيا الوسطى بإدخال تعديلات على اللائحة بما يراعي قرارات لمجلس الأمن أو لجنة الجزاءات.

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ المحددة لقائمة الدول الثالثة التي يخضع رعاياها لشرط استصدار تأشيرة دخول لعبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء وقائمة الدول التي يُعفي رعاياها من هذا الشرط (والتعديلات اللاحقة)

تحدد هذه اللائحة قائمة الدول الثالثة التي يخضع رعاياها لشرط استصدار تأشيرة دخول لعبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء وقائمة الدول الثالثة التي يعفى مواطنوها من

هذا الشرط. ويخضع بموجب هذه اللائحة مواطنو جمهورية أفريقيا الوسطى إلى شرط استصدار تأشيرة دخول لعبور الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. ومن ثم، فإن القيود على دخول أراضي لكسمبورغ تطبق في إطار هذه الإجراءات المتبعة لمنح تأشيرة الدخول إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ثانيا - التدابير التي اتخذتها لكسمبرغ

حظر توريد الأسلحة

تنص المادة ٥ من القانون المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ المعدل لقانون الأسلحة والذخائر على أنه يجب استصدار رخصة من وزير العدل لاستيراد الأسلحة والذخائر وتصنيعها وتجهيزها وتصليحها وحيازتها وشرائها وتخزينها ونقلها وبيعها وتصديرها والتجارة فيها. ويضاف إلى ذلك أن القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المعدل لقانون استيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيا ذات الصلة ولائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ التي تنظم استيراد وتصدير ونقل الأسلحة والذخائر والمعدات المعدة خصيصا للاستخدام العسكري والتكنولوجيا ذات الصلة يقضيان باستصدار رخصة لأي من هذه الأغراض. وينطبق هذا الأمر على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. وتُقيم طلبات استصدار الرخص في ضوء المعايير ذات الصلة مع مراعاة التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). وإذا لزم الأمر، تخطر لكسمبرغ اللجنة قبل إرسال أي شحنة من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، عملا بالفقرة (ب) من الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). ولم يحدث قط حتى الآن أن أرسلت من لكسمبرغ أي شحنة من هذا القبيل. وتحيل الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المتعلق باستيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيا ذات الصلة، بصيغته المعدلة بموجب القانون المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، إلى المواد ٢٣١، و ٢٤٩ إلى ٢٥٣ و ٢٦٣ إلى ٢٨٤ من القانون العام للحمارك والمكوس المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧، الذي ينص على توقيع عقوبات جنائية على أي انتهاك أو محاولة انتهاك للقانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المشار إليه أعلاه<sup>(١)</sup>.

(١) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي جيم ٦٩، ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الصفحة ١٩.

## تحميد الأصول

تفرض تشريعات لكسمبورغ على القطاع المالي والمؤسسات المالية التزامات مهنية وقواعد سلوك يتعين عليها التقيدها في جميع الحالات بشكل مستمر. ويتعين بوجه خاص في هذا الصدد على المؤسسات توخي جانب الحيطة تجاه عملائها والالتزام بالتعاون مع السلطات وعلى رأسها لجنة مراقبة القطاع المالي. فقبل إقامة علاقة تجارية أو تنفيذ صفقة من الصفقات، ينبغي التحقق من هوية العميل أو المالك الحقيقي المستفيد. ثم لا بد من فحص جميع المعاملات التي يجريها، ولا سيما التحقق من مصدر أمواله. وفي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير أو جزاءات دولية، فإن لكسمبرغ تقوم بتنفيذها من خلال لوائح الاتحاد الأوروبي التي تنفذ مباشرة في القوانين الوطنية لبلدان دوله الأعضاء. وفي حالة وجود زبون معني بالأمر من زبائن مؤسسة مالية، فإنه يتعين على هذه المؤسسة تنفيذ الجزاءات بالقيام دون إبطاء بتحميد الأصول المملوكة له وإبلاغ وزارة المالية بذلك.

## حظر السفر

يتعين على رعايا جمهورية أفريقيا الوسطى الذي يريدون القدوم إلى لكسمبرغ الحصول على تأشيرة لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي. وتطبق القيود المفروضة على السفر في إطار إجراءات منح التأشيرات. وينطبق حظر إصدار التأشيرات في المقام الأول في سياق تنفيذ اتفاق شنغن المؤرخ ١٩ تموز/يونيه ١٩٩٠ الذي ينظم دخول رعايا البلدان الثالثة إلى الحيز المشمول باتفاقية شنغن التي تندرج لكسمبرغ ضمن أطرافها. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية شروط دخول أراضي الأطراف المتعاقدة. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يرفض دخول رعايا الدول الثالثة الذين لا يستوفون جميع الشروط المنصوص عليها إلى أراضي الأطراف المتعاقدة. ولما كان الأشخاص المشمولون بالتدابير التي فرضها مجلس الأمن لا يستوفون الشروط المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية التي تنص على ضرورة ألا يكون الأجنبي شخصا يُعتبر خطرا على النظام العام أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، فإنه لا يمكن منحهم في هذه الحالة تأشيرة الدخول إلى أراضي لكسمبرغ. وعملا بالمادتين ١٥ و ١٨ من الاتفاقية، فإن حظر الدخول إلى الأراضي ينطبق على كل من التأشيرات الموحدة الصالحة للإقامة لمدة قصيرة في أراضي جميع الأطراف المتعاقدة وعلى التأشيرات الوطنية الصالحة للإقامة لمدة طويلة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية. ثم إن القانون المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والهجرة ينص على رد أي شخص لا يحمل تأشيرة دخول إلى لكسمبرغ.